

أصول الفقه

[36] كل حال أمر باتباع الاحتياط ولم يكتف بالظنون فيها ، وذلك كموارد الدماء والفروج. 13 - الامارة طريق أو سبب قد أشرنا في البحث السابق إلى مذهبي السببية والطريقة في الامارة وقد عقدنا هذا البحث لبيان هذا الخلاف. فإن ذلك من الامور التي وقعت أخيرا موضع البحث والرد والبدل عند الاصوليين، فاختلفوا في أن الامارة هل هي حجة مجعولة على نحو (الطريقة)، أو انها حجة مجعولة على نحو (السببية)، أي انها طريق أو سبب. والمقصود من كونها (طريقا): انها مجعولة لتكون موصلة فقط إلى الواقع للكشف عنه، فإن أصابته فانه يكون منجزا بها وهي منجزة له، وإن أخطأته فانها حينئذ تكون صرف معذر للمكلف في مخالفة الواقع. والمقصود من كونها (سببا): انها تكون سببا لحدوث مصلحة في مؤداها تقاوم تفويت مصلحة الاحكام الواقعية على تقدير الخطأ، فينشئ الشارع حكما ظاهريا على طبق ما أدت إليه الامارة. والحق انها مأخوذة على نحو (الطريقة). والسر في ذلك واضح بعدما تقدم، فإن القول بالسببية - كما قلنا - مترتب على القول بالطريقة، يعني إن منشأ قول من قال بالسببية هو العجز عن تصحيح جعل الطرق على نحو الطريقة، فيلتجئ إلى فرض السببية. أما إذا أمكن تصحيح الطريقة فلا يبقى دليل على السببية ويتعين كون الامارة طريقا محضا، لان الطريقة هي الاصل فيها. ومعنى إن الطريقة هي الاصل: ان طبع الامارة لو خليت ونفسها يقتضي أن تكون طريقا محضا إلى مؤداها، لان لسانها التعبير عن الواقع والحكاية والكشف عنه. على أن العقلاء انما يعتبرونها ويستقر بناؤهم عليها فلاجل كشفها عن الواقع، ولا معنى لان يفرض في بناء العقلاء أنه على نحو
